والمعنى بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه مع
ظهور وجه الفساد يقصد بفعله وفي غضب النوازل من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امراته طلقني البارحة
قبلها وقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له في سير العيون وذكر في باب ما يصدق فيه الرجل من الرده قوله
نبين منه او الذي ليس الكبير هذه المسئلة وقال ان لم يعلم ان ذلك
اصابه فالقول لها وان علم ان ذلك اصابه فالقول له وان شهد
الشهود انهم راوه مجنونا مرة كان القول له ايضا ولو قال طلقتها وانا
نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل قوله مسايل الاقرار بحرمة
الرضاع وغيره اذا اخبرت امراة ولحرة انى ارضعتهما فما لا يفرق
بينهما لا يحرم النكاح اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او بنته
او اخته من الرضاع ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيها يصدق فان على ذلك فله
ان يتزوجها وان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها
فرق بينهما واذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطات فتزوجها الزوج فهو جائز وكذلك ان تزوجها
قبل ان تكذب نفسها ولا تصدق المراة على زوجها تزوج امراة ثم
قال بعد النكاح بينهما استحسانا هي اختي من الرضاع او ابنتي او امي ثم قال
اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو ثبت
على هذا المنطق فقال هو حق او شهد على الشهود فرق بينهما ولو جحد
ذلك لم ينفعه جحوده وانما استحسن اذا قال هي اختي ثم قال اوهمت
فاني اصدقه فاما اذا قال انه حق ثم جحد بعد ذلك وقال اوهمت لم اقبل
منه ولذا لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال
اوهمت صدقته ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي او قعت

العتق واخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان ولو قال
لامراته هي بنتي من نسب وثبت على ذلك ولها نسب معروف ومثلها
لولد لمثله لم افرق بينهما وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال
هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها لولد لمثله وثبت على ذلك فرقت
بينهما فان اقرت المراة انها بنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد
لمثله لم اثبت النسب ولم افرق بينهما هذه الجملة في اخر باب الرضاع
من مختصر الكافي المطلقة اذا قالت طلقني زوجي ثلثا ثم ارادت ان تتزوج
تزوج نفسها منه ثم اصرت على ذلك او قالت كذبت او اخطات كان
والذي رحمه الله يقول لا يجوز النكاح وهكذا في فتاوى النسفي ومن نص
في باب الرضاع من كتاب النكاح ان المراة اذا قالت قبل النكاح هذا
الرجل ابني من الرضاع ولم ترجع عن هذا الاقرار وثبتت على ذلك مع
هذا اذا تزوجت بهذا الرجل يجوز وذكر المشايخ في العلة انها لو
لو اقرت بذلك بعد النكاح لا يتعلق به الحرمة لانه ليس اليها فكذا قبل
النكاح فهذا تنصيص ان هنا يجوز ان تزوج نفسها منه في جميع هذه
الوجوه وبه يفتى وفي باب الرضاع من الغنية المراة اذا قالت هذا
الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته جاز فهذا دليل على ان المراة بعد
الطلاق اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان تتزوج بلا محلل وما قال
والذي رحمه الله اذا طلق امراته بائنا فقال له انسان من كي فقال
واحد ثنتان لا يكون اقرارا بالثلث لانه يحتمل طلاق البدعة واللعان
اذا وطئ امراته في الحيض ثم اوقع الطلاق في الطهر لا يكون سنيا وكذا اذا
طلقها في الحيض ثم طلقها حين طهرت في الزيادات بعد باب المهر مسايل
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها للحال تطليقة
طاهرا كانت او حايضا ثم اذا تزوجها طلقت اخرى فاذا تزوجها ثالثا
طلقت اخرى في الباب السادس من طلاق فتاوى الزوج اذا نفى ولده
يجري اللعان بينهما وينقطع نسب الولد لكن انما يجري اللعان اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)